mroftalp htehaB ni knil muideM

قراءة تفسير أضواء البيان)401(- الأنعام)900(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. الاية اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور هنا - 00:00:03

وهل هو منسوخ او لا وقال جماعة من العلماء هذا الحق هو الزكاة المفروضة وممن قال بهذا انس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد ابن مسيب ومالك. نقله عن - 00:00:27

القرطبي ونقله ابن كثير عن انس وسعيد وغيرهما ونقله ابن جرير عن ابن عباس وانس والحسن وجابر ابن زيد وسعيد ابن مسيب وقتادة وطاووس ومحمد ابن الحنفية والضحاك وابن زيد - 00:00:44

وقال قوم ليس المراد به الزكاة. وانما المراد به ان يعطى من حظر من المساكين يوم الحصاد القبضة والضغث ونحو ذلك حمله بعضه على الوجوب وحمله بعضهم على الندب قال القرطبي وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد - 00:01:02

هو حق في المال سوى الزكاة امر الله به ندبا وروي عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية ايضا. ورواه ابو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد اذا حصدت فحضرك - 00:01:26

فاطرح لهم من السنبل واذا جللت فالقي لهم من الشماريخ واذا درسته وذريته فاطرح لهم منه. واذا عرفت كيله فاخرج منه زكاته. وقال قوم هو حق واجب غير الزكاة. وهو غير محدد بقدر معين - 00:01:40

وممن قال به عطا كما نقله عنه ابن جرير. وقال قوم هي منسوخة بالزكاة واختاره ابن جرير وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء وايده بان هذه السورة مكية واية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة. وقال ابن كثير في القول بالنسخ نظر. لانه قد كان شيئا واجبا - 00:01:59

في الاصل ثم انه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله اعلم. انتهى من ابن كثير ومراده ان شرع الزكاة بيان لهذا الحق لا نسخ له. وممن روي عنه القول بالنسخ ابن عباس ومحمد ابن الحنفية - 00:02:24

والحسن والنخاعي وطاووس ابو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج. نقله عنهم الشوكاني والقرطبي ايضا. ونقله عن السدي وعطية ونقله ابن جرير ايضا عن ابن عباس وابن الحنفية وسعيد ابن جبير وابراهيم والحسن والسدي وعطية. واستدل ابن جرير للنسخ بالاجماع على ان زكاة الحرث - 00:02:46

لا تؤخذ الا بعد التذرية والتنقية. وزكاة التمر لا تؤخذ الا بعد الجذاب فدل على عدم الاخذ يوم الحصاد فعلم ان الاية منسوخة او انها على سبيل الندب. فالامر واضح - 00:03:12

وعلى ان المراد بها الزكاة فقد اشير الى ان هذا الحق المذكور هو جزء المال الواجب في النصاب في ايات الزكاة. وهو المذكور بقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الاية. وبينته السنة - 00:03:29

قال المؤلف رحمه الله قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. الاية هذه الاية الكريمة صريحة بانه لم يحرم من المطعومات الا هذه الاربعة المذكورة فيها - 00:03:49

التي هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات كتصريحه بتحريم الخمر في سورة المائدة. بقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والازلام - 00:04:10

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال بعض العلماء لا يحرم مطعوم الا هذه الاربعة مذكورة وهو قول يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قال القرطبي ويروى عنهم ايضا خلافه. وقال البخاري في صحيحه حدثنا علي - 00:04:29

عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر ابن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية. فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة - 00:04:51

ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقال ابن خوي زمن داد من المالكية تضمنت هذه الاية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره الا ما استثني في الاية من الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:05:09

ولهذا قلنا ان لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباحة وقال القرطبي روي عن عائشة وابن عباس وابن عمر اباحة اكل لحوم السباع والحمر والبغال. وذكر حديث البخاري الذي قدمنا. ثم قال وروي عن ابن عمر انه سئل عن لحوم السباع - 00:05:29

وقال لا بأس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة الخشني فقال لا ندع كتاب ربنا لحديث اعرابي يبول على ساقيه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والاسد هذه الاية وقال القاسم - 00:05:55

كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذناب من السباع ذلك حلال وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي الاية قال مقيده عفا الله عنه اعلم انا نريد في هذا المبحث ان نبين حجة من قال بعدم تحريم لحوم السباع والحمر ونحوها. وحجة من قال بمنعها ثم - 00:06:14

نذكر الراجح بدليله واعلم اولا ان دعوى انه لا يحرم مطعوم غير الاربعة المذكورة في هذه الاية باطلة باجماع المسلمين باجماع جميع المسلمين ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر فهو دليل قاطع على تحريم غير الاربعة - 00:06:42

ومن زعم ان الخمر حلال لهذه الاية فهو كافر بلا نزاع بين العلماء واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذين استدلوا بهذه الاية على عدم تحريم ما ذكر قالوا ان الله حصر المحرمات فيها في الاربعة المذكورة - 00:07:05

وحصرها ايضا في النحل فيها في قوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لان انما اداة حصر عند الجمهور. والنحل بعد الانعام بدليل قوله في النحل - 00:07:23

وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل. الاية والمقصوص المحال عليه هو المذكور في الانعام. في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. الاية. ولانه تعالى قال في الانعام - 00:07:41

سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الاية ثم صرح بالنحل بانهم قالوا ذلك بالفعل في قوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء. الاية فدل ذلك على ان النحل بعد الانعام - 00:07:58

وحصل التحريم ايضا في الاربعة المذكورة. في سورة البقرة في قوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. فقالوا هذا الحصر السماوي الذي ينزل به الملك مرة بعد مرة - 00:08:18

في مكة في الانعام والنحل وفي المدينة عند تشريع الاحكام في البقرة لا يمكننا معارضته ولا اخراج شيء منه الا بدليل قطعي المتن متواتر كتواتر القرآن العظيم فالخمر مثلا دل القرآن على انها محرمة فحرمناها لان دليلها قطعي - 00:08:36

اما غيرها كالسباع والحمر والبغال فادلة تحريمها اخبار احاد يقدم عليها القاطع وهو الايات المذكورة انفا ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر. والى لقائنا القادم ان شاء الله. استودعك الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:00